بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ ـ كتاب الفتن

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن) والفتن جمع فتنة، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب كقوله {ذوقوا فتنتكم}، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى {ألا في الفتنة سقطوا}، وأكثر استعمالا، قال تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة} ومنه قوله {وإن كادوا ليفتنونك} أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي إليك.

وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات: فإن كان من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله {والفتنة أشد من القتل وقوله {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات} وقوله: {ما أنتم عليه بفاتنين} وقوله: {بأيكم المفتون} وكقوله {واحذرهم أن يفتنوك}.

وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

١ ـ باب ما جاء في قول الله تعالى {واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} /الأنفال: ٢٥ وما كان النبيُّ ﷺ يُحذِّر منَ الفِتَن

٧٠٤٨ ـ عن أسماء عن النبيِّ ﷺ قال: أنا على حَوضي أنتظرُ من يَرِدُ عليَّ، فيؤخذ بناس من دُوني أقول: أمَّتي، فيقال: لا تدري، مَشَوا على القَهقَرَى».

٧٠٤٩ ـ عن أبي وائلٍ قال: «قال عبدُ الله: قال النبيُّ ﷺ: أنا فَرَطُكم على الحوض، لَيُرفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أهوَيتُ لأناولَهم اختلَجوا دُوني فأقول: أي ربِّ، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدَثوا بعدك».

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ عن سهلِ بن سعدٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: أنا فرَطُكم على الحوض من وَرِدَه شرِبَ منه ومن شرِبَ منه لم يظمأ بعدَه أبداً، ليرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويَعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم».

قوله (باب ما جاء في قول الله تعالى: واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة)

قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «قلنا للزبير -يعني في قصة الجمل- يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيَّعتم الخليفة الذي قتل -يعني عثمان- بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه -يعني بالبصرة- فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} لم نكن نحسب أنَّا أهلُها حتى وقعت منَّا حيث وقعت».

وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب» ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذَّب الله الخاصة والعامة» أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود.

وقوله «لم يظمأ» قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها، وفي حديث أبي سعيد «إنك لا تدري ما بدلوا» وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جناياتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار والله أعلم.

٢ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «ستَرونَ بعدي أموراً تُنكِرونها»

وقال عبدُ الله بن زيد «قال النبيُّ ﷺ: اصبروا حتى تَلقَوني على الحوض».

٧٠٥٢ ـ عن عبدِ الله قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: إنكم ستَرَونَ بعدي أثرةً وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلوا اللهَ حقكم».

٧٠٥٣ ـ عنِ ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: من كرِهَ من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرَجَ من السلطان شِبراً ماتَ مِيتةً جاهلية».

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣]

٧٠٥٤ ـ عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: من رأى من أميرِه شيئاً يكرَهه فليصبر عليه، فإنه من فارقَ الجماعةَ شبراً فمات إلا مات مِيتةً جاهلية».

٧٠٥٥ ـ عن جُنادةَ بن أبي أميةَ قال: «دَخلنا على عُبادةَ بن الصامتِ وهو مريضٌ قلنا: أصلحكَ الله، حَدِّث بحديث ينفعكَ اللهُ به سمعتَه من النبيِّ ﷺ، قال: دعانا النبيُّ ﷺ

فبايعناه».

٧٠٥٦ ـ «فقال فيما أخذَ علينا أن بايَعنَا على السمع والطاعة في منشَطِنا ومَكرَهنا وعُسرِنا ويُسرنا وأثرة علينا وأن لا نُنازعَ الأمرَ أهله، إلا أن ترَوا كفراً بَواحاً عندكم من اللهِ فيه بُرهان».

٧٠٥٧ ـ عن أسيدِ بن حُضَير أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، استعملتَ فلاناً ولم تَستَعْمِلني. قال: إنكم ستَرونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تَلقَوني».

قوله (وأموراً تنكرونها) يعني من أمور الدين.

قوله (قالوا فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك.

قوله (أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم.

قوله (وسلوا الله حقكم) في رواية الثوري «وتسألون الله الذي لكم» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين.

وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً: «سيكون أمراء فيعرفون وينكرون، فمن كره بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا».

وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقُرّائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه».

قوله (فإنه من خرج من السلطان) أي من طاعة السلطان، وفي الرواية الثانية «من فارق الجماعة» وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنّى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله (مات ميتة جاهلية) والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الأجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع

ربقة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده.

قوله (ومكرهنا) أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا.

قوله (وأثرة علينا) والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لاتتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة.

قوله (إلا أن تروا كفراً بواحا) قال الخطابي: معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا.

قوله (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلاً فالواجب الصبر.

وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: هَلاكُ أُمتي على يَدَي أُغَيلمة سفهاء

٧٠٥٨ ـ عن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنتُ جالساً مع أبي هريرةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينة ومَعنا مَروانُ، قال أبو هريرةَ: سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول: هلَكةُ أمتي على يَدَي غِلمةٍ من قريش، فقال مروانُ: لعنة الله عليهم غِلمةً، فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقول بني فلان بني فلان لفَعَلت».

قوله (كنت جالساً مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية.

قوله (ومعنا مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك، وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص -والد عمرو- يليها لمعاوية تارة.

قوله (سمعت الصادق المصدوق) والمراد به النبي ﷺ.

قوله (هلكة أمتي) والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.

قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم -أي في دينكم- وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ «يهلك الناسَ هذا الحيُّ من قريش» وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ، وأما قوله «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن.

ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يقع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف.

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع

إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين.

٤ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: ويلٌ للعرَب، من شر قد اقترب

٧٠٥٩ ـ عن زينبَ ابنةِ جحش رضيَ الله عنها أنها قالت: استيقظَ النبيُّ ﷺ من النوم محمراً وجهه وهو يقول: لا إلهَ إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترَب، فُتحَ اليومَ من رَدم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه - وعقدَ سُفيانَ تسعينَ أو مائة - قيل: أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كُثرَ الخبَث».

٧٠٦٠ ـ عن عُروةَ «عن أُسامةَ بن زيد رضيَ اللهُ عَنهُما قالَ: أشرفَ النبيُّ ﷺ على أطم من آطام المدينة فقال: هل تَرَون ماأرى؟ قالوا : لا. قال فإني لأرى الفتن تقعُ خلالَ بيوتكم كوقع القَطر»

قوله (باب قول النبي ويل للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

قوله (على أُطُم) هو الحصن.

قوله (فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) الخلال النواحي.

قوله (كوقع القطر) في رواية المستملي، والكشميهني «المطر» وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج[1]، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفِّين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه.

ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي إن الفتنة من قِبَل المشرق.

قال ابن بطال: أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم «وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم» قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ٨ ح ١٨٧٨ -٢ / ١٤٥

خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها.

٥ ـ باب ظهور الفتن

٧٠٦١ ـ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: يتقارَبُ الزمانُ، ويَنقص العمل، ويُلقى الشُّحُ، وتَظهر الفتنُ ويكثرُ الهرْج. قالوا: يارسول الله، أيما هو؟ قال: القتلُ القتل».

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ ـ عن شَقيقٍ قال: «كنتُ مع عبدِ الله وأبي موسى فقالا: قال النبيُّ ﷺ: إنَّ بينَ يَدَي الساعةِ لأياماً يَنزلُ فيها الجهلُ، ويُرفَعُ فيها العلم، ويكثرُ فيها الهرْجُ. والهرْجُ القتل».

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في: ٧٠٦٦]

[الحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥]

٧٠٦٤ ـ عن أبي موسى قال النبيُّ ﷺ: إنَّ بين يدَي الساعةِ أياماً يُرفَع فيها العِلم، ويَنزِل فيها الجهلُ، ويَكثرُ فيها الهَرْج. والهَرْجُ القتل».

٧٠٦٥ ـ عن أبي وائل قال: «إني لجالسٌ معَ عبدِ الله وأبي موسى رضيَ الله عنهما، قال أبو موسى: سمعتُ النبيَّ ﷺ....» مثله. وَالهرْجُ بلسان الحبشة القتلُ.

٧٠٦٦ ـ عن عبد الله-وأحسبه رفعَه- قال: بينَ يَدَي الساعةِ أيامُ الهرجِ: يزولُ فيها العِلم، ويظهر فيها الجهل، قال أبو موسى: والهرجُ القتل بلسان الحبشة».

٧٠٦٧ ـ عن الأشعريِّ أنهُ قال لعبدِ الله: تَعلم الأيامَ التي ذكر النبيُّ ﷺ أيامَ الهرج... نحوَه: وقال ابن مسعود: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مِن شِرارِ الناس من تُدرِكهمُ الساعة وهم أحياء».

قوله (ويكثر الهرْج، قالوا يا رسول الله أيما هو) أصله أي شيء هو وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود «قيل يا رسول الله إيش هو؟ قال: القتل القتل».

وقال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى {وفوق كل ذي علم عليم} وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال

ابن بطال: وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل، قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية» الحديث وسأذكر مزيداً لذلك في أواخر كتاب الفتن، وعند الطبران عن عبد الله بن مسعود قال: «وليُنزعنَّ القرآنُ من بين أظهركم يسرى عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء» وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهراً في كتاب الأحكام والجمع بينهما، وكذا القول في باقي الصفات.

ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت.

قال النووي تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث.

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا، أما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام

المحض ومن الشبه مالا يخفى حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق والنبت إنما يكون من قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض}، انتهى ملخصاً.

وأما قول ابن بطال إن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير فليس كما قال، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله «ينقص العلم» فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العالم إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات.

قال ابن أبي جمرة: وأما قوله «ويلقى الشح» فالمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً.

قال: يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاماً في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه وإمساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته، ويؤيده «ما نقص مال من صدقة» فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصاً.

قوله (أنه قال لعبد الله) يعني ابن مسعود (تعلم الأيام التي ذكر -إلى قوله- نحوه) يريد نحو الحديث المذكور «بين يدي الساعة أيام الهرج». ووقع عند أحمد وابن ماجه «قال رجل: يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال: ليس بقتلكم المشركين، ولكن بقتل بعضكم بعضا» الحديث.

قوله (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال: هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة» فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء.

قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضاً رفعه «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» أخرجه مسلم، ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه «إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال

ذرة من إيمان إلا قبضته» وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج «إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة».

ولمسلم أيضاً: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله» وهو عند أحمد بلفظ «على أحد يقول لا إله إلا الله» والجمع بينه وبين حديث «لا تزال طائفة» حمل الغاية في حديث «لا تزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة كما سيأتي بيانه بعد قليل.

٦ ـ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعدَهُ شرٌّ منه

٧٠٦٨ ـ عن الزُّبير بن عديّ قال: «أتينا أنسَ بن مالكٍ فشكَونا إليه ما يَلقونَ منَ الحَجاج، فقال: اصبِروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه حتى تَلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ».

٧٠٦٩ ـ عن هند بنت الحارثِ الفِراسية «أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فَزِعاً يقول: سُبحانَ الله؛ ماذا أنزلَ اللهُ منَ الخزائن، وماذا أنزلَ منَ الفِتَن؟ من يُوقظُ صَواحِبَ الحُجُرات -يُريدُ أزواجه- لِكي يُصلِّين؟ رُبَّ كاسِيةٍ في الدُّنيا عارِيةٍ في الآخِرة».

قوله (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وقد ذكر الزبير في «الموفقيات» من طريق مجالد عن الشعبي قال: «كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمَّر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف.

قوله(سمعته من نبيكم ﷺ) قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يُعلم بالرأي وإنما يُعلم بالوحي، انتهى.

وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لا بد للناس من تنفيس.

وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر

الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ «خير القرون قرني» وهو في الصحيحين، وقوله «أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم.

ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شرٌ من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاءً من العيش يصيبه ولا مالاً يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون».

قوله (ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل الليلة[١] من الفتن) تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم[٢].

واختلف في المراد بقوله «كاسية وعارية» على أوجه أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغني عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعرى جزاء على ذلك، ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: {فلا أنساب بينهم} ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: «كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة».

وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق.

٧ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ «من حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس منّا»

٧٠٧٠ ـ عن عبد اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منّا».

٧٠٧١ ـ عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال: من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منّا».

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "الليلة"
(٢) كتاب العلم باب / ٤٠ ح ١١٥ - ١ / ١١٧

٧٠٧٢ ـ عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسلاحِ، فإنه لا يَدري لعلَّ الشيطانَ يَنزغُ في يدَيه فيقع في حُفرةٍ منَ النار».

٧٠٧٣ ـ عن جابر بن عبدِ الله قال: مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجدِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أمسك بنِصالِها، قال: نعم».

٧٠٧٤ ـ عن جابر أن رجُلاً مرَّ في المسجدِ بأسهُم قد بَدا نُصولها، فأمِرَ أن يأخُذَ بنُصولها لا يَخدش مسلماً».

٧٠٧٥ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: إذا مرَّ أحدكم في مسجدِنا - أو في سُوقنا - ومعهُ نَبلٌ فليُمسِك على نِصالها -أو قال: فليَقبِض بكفه- أن يُصيبَ أحداً منَ المسلمين منها بشيء».

قوله (من حمل علينا السلاح) معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنَّى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قوله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره «من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

قوله (فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده[1]) والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له.

قوله (فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل.

قوله (قد بدا) والنصول جمع نَصل ويجمع على نصال والنصل حديدة السهم.

قوله (لا يخدش مسلماً) هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخدش أول الجراح.

(١) رواية الباب واليونينية "يديه"

٨ ـ باب قولِ النبي ﷺ «لا ترجِعوا بَعدي كفاراً، يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض»

٧٠٧٦ ـ عن شَقيقٍ قال: «قال عبدُ الله قال النبيُّ ﷺ: سِبابُ المسلم فُسوق وقتالهُ كفر».

٧٠٧٧ ـ عن ابن عُمرَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: لا ترجِعون بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».

٧٠٧٨ ـ عن أبي بَكرةَ -وعن رجلٍ آخَرَ هو أفضلُ في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ عن أبي بكرةَ- أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطبَ الناسَ فقال: ألا تَدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم - قال: حتى ظَننّا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه- فقال:: أليسَ بيوم النَّحر؟ قلنا: بَلى يارسولَ الله، قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ أليست بالبلدةِ الحرام؟ قلنا: بَلى يارسولَ الله، قال: فإنَّ دِماءَكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حَرام كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بَلدِكم هذا. ألا هل بَلغتُ؟ قلنا: نعم. قال: اللهمَّ اشهد، فليُبلغِ الشاهدُ الغائب، فإنه رُبَّ مبلِّغٍ يبلِّغهُ من هو أوعى له، فكان كذلك. قال: لا ترجِعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض. فلما كان يومُ حُرِقَ ابنُ الحضرمي حِينَ حرَّقه جاريةُ بن قُدامةَ قال: أشرفوا على أبي بكرةَ. فقالوا: هذا أبو بكرةَ يَراك. قال عبد الرحمن: فحدَّثتني أمي عن أبي بكرةَ أنه قال: لو دَخلوا عليَّ ما بَهَشتُ بقَصَبة».

٧٠٧٩ ـ عنِ ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: لا ترتدُّوا بعدي كفاراً يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض».

٨٠٨٠ ـ عن جرير قال: قال لي رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع: استَنصتِ الناسَ. ثمَّ قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرِبُ بعضكم رِقابَ بعض».

قوله (سباب[١]) وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» زاد البغوي في روايته «فقال ذلك الرجل: والله لا أسابُّ رجلا».

قوله (كفاراً) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات[١]، وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى

(١) رواية الباب واليونينية "سباب المسلم"

أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعبد الله رؤية، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، ففي الاستيعاب: قال الواقدي ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن عمر وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه.

قوله (حين حرّقه جارية ابن قدامة) أي ابن مالك بن زهير بن الحصين التيمي السعدي، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب محرقاً لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي، فوجه علي جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه.

قوله (قال أشرفوا على أبي بكرة) أي اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه، زاد البزار «وهو في حائط له».

قوله (فقالوا هذا أبو بكرة يراك) قال المهلب: لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة، وكان قد قال له خيثمة: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكر عليك بسلاح أو بكلام. فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علية له قال: لو دخلوا عليَّ داري ما رفعت عليهم قصبة، لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح.

قوله (ما بهشت[٢]) والمعنى ما دافعتهم يقال بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال، فكأنه قال ما مددت يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني.

وهذا الذي قاله أبو بكرة يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك، قلت: يارسول الله أرأيت إن دخل رجل عليَّ داري؟ قال: فادخل بيتك. قال قلت: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي قال: فادخل مسجدك -وقبض بيمينه على الكوع- وقل: ربي الله حتى تموت على ذلك». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٩ ـ باب تكونُ فتنةٌ القاعدُ فيها خير منَ القائم

٧٠٨١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: ستكونُ فِتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، منَ تَشرَّفَ لها

(١) كتاب الديات باب / ٢ ح ٦٨٦٨ - ٥ / ٢٤٠
(٢) رواية الباب واليونينية "ما بهشت بقصبة"

تَستَشرِفْه، فمنَ وَجدَ منها ملجأ أو مَعاذا فَلْيَعُذ به».

٧٠٨٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائم خير منَ الماشي، والماشي فيها خير منَ الساعي، مَن تَشرَّف لها تَستَشرِفْه، فمن وَجدَ ملجأ أو معاذاً فليَعُذْ به».

قوله (خير من الساعي) في حديث أبي بكرة عند مسلم «من الساعي إليها» وزاد «ألا فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله» الحديث قال بعض الشراح في قوله «والقاعد فيها خير من القائم» أي القاعد في زمانها عنها قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قوله (تشَرَّف لها) أي تطلَّع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يُعرِض عنها.

قوله (تستشرفه) أي تهلكه بأن يُشرف منها على الهلاك.

قوله (ملجأ) أي يلتجيء إليه من شرها.

قوله (أو مَعاذا) ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة.

قوله (فليعذ به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شرِ الفتنة.

وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل.

قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقال طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً.

ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب

قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطيء ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

١٠ ـ باب إذا التقى المسلمانِ بسَيْفَيهما

٧٠٨٣ ـ عن الحسن قال: «خرجتُ بسلاحي لياليَ الفتنة، فاستقبَلَني أبو بكرةَ فقال: أينَ تريدُ؟ قلتُ أريدُ نُصرةَ ابن عمِّ رسول الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا تواجَهَ المسلمان بسيفَيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: إنه أرادَ قتلَ صاحبه».

قوله (عن الحسن) هو البصري (قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة) والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح، قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً.

واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحدٌ قتله لم يدفعه عن نفسه.

ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه.

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى.

وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتل ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرْج، القاتل والمقتول في النار»، قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله «القاتل والمقتول في النار».

قلت: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم.

ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية».

١١ ـ باب كيفَ الأمرُ إذا لم تكنْ جَماعة؟

٧٠٨٤ ـ عن حذيفةَ بن اليمان قال: كان الناسُ يَسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسألهُ عنِ الشرِّ مخافةَ أن يُدركَني، فقلتُ: يارسولَ الله، إنا كنَّا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعدَ هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلتُ: وهل بعد ذلك الشرِّ من خير؟ قال: نعم وفيه دَخَن. قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: قومٌ يَهدونَ بغير هَديي، تَعرفُ منهم وتُنكر، قلتُ: فهل بعدَ ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم، دُعاةٌ على أبوابِ جهنمَ، مَن أجابهم إليها قَذَفوهُ فيها. قلتُ: يارسولَ الله، صِفهم لنا، قال: هم من جِلدَتنا، ويتكلمون بألسنَتنا. قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تَلزمُ جماعة المسلمين وإمامَهم، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلكَ الفرَقَ كلَّها، ولو أن تَعضَّ بأصلِ شجرة حتى يُدرككَ الموتُ وأنتَ على ذلك».

قوله (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟) كان تامة، والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة.

قوله (في جاهلية وشر) يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وإتيان الفواحش.

قوله (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الإيمان وصلاح الحال واجتناب الفواحش، زاد مسلم عن حذيفة «فنحن فيه».

قوله (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة «فما العصمة منه؟ قال: السيف، قال: فهل بعد السيف من تقية؟، قال: نعم هدنة» والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.

قوله (قال: نعم، وفيه دخن) وهو الحقد.

يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصاً بل فيه كدر.

وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل الدخن كل أمر مكروه.

وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث، الحديث الآخر «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه» وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفوا بعضها لبعض.

قوله (قوم يَهدون بغير هديي) وفي رواية أبي الأسود «يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي».

قوله (تعرف منهم وتنكر) يعني من أعمالهم، وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فمن أنكر بريء ومن كره سلم».

قوله (دُعاة) جمع داع أي إلى غير الحق.

قوله (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.

قوله (هم من جلدتنا) أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا.

وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون.

ووقع في رواية أبي الأسود «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال عياض: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية وبالدخن ما كان في زمانهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف

عليه من الخوارج وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم.

وإلى ذلك الإشارة بقوله «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيراً في إمارة الحجاج ونحوه.

قوله (ولو أن تعض) وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر «عضوا عليها بالنواجذ» ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر «فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم» وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور» لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهو لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان «عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة.

وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين.

قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.

قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء؛ فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم مايراه مائلاً إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن

يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالعكس.

ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلاً خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعاً لذلك الأصل الذي ابتدعوه، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع.

١٢ ـ باب من كرهَ أن يُكَثِّر سَوادَ الفِتَن والظلم.

٧٠٨٥ ـ عن ابن عباس أنَّ أناساً من المسلمينَ كانوا معَ المشركين يكثِّرونَ سَوادَ المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهمُ فُيرمى به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يضربُه فيقتله، فأنزلَ اللهُ تعالى: {إنَّ الذين تَوَفاهُم الملائكةُ ظالمي أنفسهم}».

قوله (باب من كره أن يكثّر سواد الفتن والظلم) أي أهلهما، والمراد بالسواد الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به» أخرجه أبو يعلى.

قوله (أو يضربه) أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»

١٣ ـ باب إذا بَقيَ في حُثالةٍ من الناس.

٧٠٨٦ ـ عن حذيفة قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثين رأيتُ أحدهما وأنا انتظرُ الآخر: حدَّثنا أنَّ الأمانةَ نزلت في جَذرِ قلوبِ الرجال، ثمَّ علموا من القرآن ثم علموا من السنَّة، وحدَّثنا عن رفعها قال: ينامُ الرجلُ النومةَ فتُقبَضُ الأمانة من قلبه فيظلُّ أثرُها مثلَ أثر الوكت، ثم يَنام النومة فتُقبَض فيبقى فيها أثرها مثلَ أثرِ المجل، كجمرٍ دَحرَجتَه على رِجلكَ فنفطَ فتراهُ منتبراً وليسَ فيه شيء، ويصبحُ الناس يَتبايعونَ فلا يكادُ أحدُ يؤدِّي الأمانة، فيقال: إنَّ في بني فلان رجُلاً أميناً، ويقالُ للرجُل: ما أعقلَهُ وما أظرفَه وما أجلدَه وما في قلبِه مثقالُ حبَّةِ خَردَل من إيمان، ولقد أتى عليَّ زمان ولا أبالي أيكم بايَعتُ، لئن كان مسلماً رده عليَّ الإسلام، وإن كان نَصرانياً رده عليَّ ساعيه، وأما اليومَ فما كنت أُبايعُ إلاَّ

فلاناً وفلانا».

قوله (باب إذا بقي) أي المسلم) في حثالة من الناس) أي ماذا يصنع؟ والحثالة تقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم».

قوله (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجباً كان أو مندوبا.

قوله (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله «ما كنت أبايع إلا فلاناً وفلانا» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنّه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

قوله (فيظل أثرها) أي يصير والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله (مثل أثر الوكت) سواد في اللون، وكذا المجل أثر العمل في اليد.

قوله (فنفط) أي صار منتفطاً وهو المنتبر يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لأن القرين يقتدي بقرينه.

قوله (ولقد أتى عليَّ زمان الخ) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه، قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف.

وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها، وقيل هي الطاعة، وقيل التكاليف، وقيل العهد الذي أخذه الله على العباد.

وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية {إنا عرضنا الأمانة} وقال صاحب

التحرير: الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهي عنه. وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان.

قوله (ولا أبالي أيكم بايعت) تقدم في الرقاق أن مراده المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة.

وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح.

١٤ ـ باب التعَرُّب في الفتنة

٧٠٨٧ ـ عن سَلَمةَ بن الأكوَع أنه دخلَ على الحجاج فقال: يا ابنَ الأكوع ارتدَدْتَ على عَقِبَيك، تَعرَّبتَ؟ قال: لا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ لي في البَدْو».

٧٠٨٨ ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: يُوشِكُ أن يكونَ خير مالِ المسلم غَنَمٌ يَتبعُ بها شَعفَ الجبال ومواقِعَ القَطر، يَفِرُّ بدينهِ من الفِتَن».

قوله (باب التعرب في الفتنة) أي السكنى مع الأعراب وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وكان إذ ذاك محرماً إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى ماورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن.

وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك: فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور.

قوله (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين.

قوله (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود، فإن من جملة ما ذكر في ذلك «من رجع بعد هجرته أعرابياً» وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث وفيه «والمرتد بعد هجرته أعرابياً» قال ابن الأثير في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال أنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها.

قوله (قال لا) أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي.

قوله (أذن لي في البدو) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنّه استأذن رسول الله ﷺ في البداوة فأذن له، أخرجه الإسماعيلي.

وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد «قدم سلمة المدينة فلقيه بريدة بن الخصيب فقال: ارتددت عن هجرتك، فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ابدوا يا أسلم -أي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور- قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن.

قوله (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة(١) إلى الرَّبَذة) موضع بالبادية بين مكة والمدينة.

ويستفاد من هذه الرواية مدة سُكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة، لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

قوله (يفر بدينه من الفتن) الخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين..

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى.وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور.

---

(١) رواية الباب واليونينية "سلمة بن الأكوع"

١٥ ـ باب التعوُّذِ منَ الفِتَن

٧٠٨٩ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سَألوا النبيَّ حتى أحفَوه بالمسألة، فصعِدَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ المنبرَ فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بَيَّنتُ لكم، فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالاً فإذا كلُّ رجل رأسُهُ في ثوبه يَبكي، فأنشأ رجلٌ كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه فقال: يا نبيَّ الله، من أبي؟ فقال: أبوكَ حُذافة. ثم أنشأ عُمرُ فقال: رضِينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً. نعوذُ بالله من سوء الفتن، فقال النبيُّ ﷺ: ما رأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليوم قطُّ، إنه صُوِّرت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما دُون الحائِط»

٧٠٩٠ ـ عن قتادة أنَّ أنساً حدَّثهم أنَّ نبيَّ الله ﷺ بهذا وقال: «كلُّ رجل لافّاً رأسَهُ في ثوبِهِ يبكي، وقال: عائذاً بالله من سوء الفِتَن، أو قال: أعوذُ بالله من سَوأى الفتن».

٧٠٩١ ـ عن قَتادةَ «أن أنساً حدَّثهم عن النبيِّ ﷺ بهذا وقال: عائذاً باللهِ من شرِّ الفِتَن».

قوله (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه.

وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته.

قوله (أحفوه) أي ألحوا عليه في السؤال.

قوله (كان إذا لاحى) من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة.

قوله (أبوك حذافة) وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به» فقال عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ قال: حذافة بن قيس، فرجع إلى أمه فقالت له: ما حملك على الذي صنعت؟ فقد كنا في جاهلية، فقال: إني كنت لأحب أن أعلم من هو أبي من كان من الناس.

١٦ باب قولِ النبي ﷺ «الفِتنةُ من قِبَلِ المشرِق»

٧٠٩٢ عن سالمٍ «عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه قام إلى جَنب المنبرِ فقال: الفتنة هاهنا، الفتنةَ هاهنا، من حيثُ يطلعُ قَرنُ الشيطان. أو قال: قرنُ الشمس».

٧٠٩٣ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ وهو مستقبلُ المشرقَ يقول ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

٧٠٩٤ ـ عن ابن عمرَ قال: ذكر النبيُّ ﷺ اللهمَّ بارك لنا في شامِنا، اللهمَّ بارك لنا في يمننا، قالوا: يارسول الله وفي نجدِنا، قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يارسولَ الله وفي نجدِنا، فأظنُّ قال في الثالثة: هناك الزلازلُ والفِتن وبها يطلعُ قرنُ الشيطان».

٧٠٩٥ عن سعيدِ بن جُبَير قال: «خَرجَ علينا عبدُ الله بنُ عمرَ فرَجَونا أن يُحدِّثنا حديثاً حسَنا، قال: فبادَرَنا إليه رَجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن حدِّثنا عن القتال في الفِتنة واللهُ يقول: {قاتلوهم حتى لا تكون فتنة} فقال: هل تدري ما الفتنة ثَكلتكَ أمُّك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتلُ المشركينَ، وكان الدخولُ في دينهم فتنة وليس كقتالكم على المُلك».

قوله (باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق) أي من جهته.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول ذكره من وجهين، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ «إني لأرى الفتن خلال بيوتكم» وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله «قرن الشمس» فقال الداودي: للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه، وقيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قيل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين.

وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى، وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجدا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجدا موضع مخصوص، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً.

قوله (حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر، وقوله «ثكلتك أمك» ظاهره الدعاء وقد

يرد مورد الزجر كما هنا، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى {وقاتلوهم} للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر.

وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة» أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين.

وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة، وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة؛ وهذا قول الجمهور.

١٧ باب الفتنةِ التي تموج كموج البحر

وقال ابنُ عُيينة عن خَلَفِ بن حَوشبٍ كانوا يَستحبون أنَ يَتمثّلوا بهذه الأبيات عند الفتَن قال امرُؤ القيس:

الحربُ أولُ ما تكونُ فتيةً ... تَسعى بزينتها لكلِّ جَهولِ

حتى إذا اشتَعلَت وشبَّ ضِرامها ... ولّت عجوزاً غيرَ ذاتِ حَليلِ

شَمطاءَ يُنكَرُ لونها وتَغيرَت ... مكروهةً للشَّمِّ والتقبيلِ

٧٠٩٦ ـ عن حُذَيفةَ قال: بينا نحنُ جُلوس عندَ عمرَ إذ قال: أيُّكم يَحفَظُ قولَ النبيِّ ﷺ في الفتنة؟ قال: فتنة الرجلِ في أهله ومالهِ وولَدهِ وجارِه يكفِّرُها الصلاة والصدَقة والأمرُ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكر. قال: ليس عن هذا أسألكَ، ولكن التي تموج كموج البحر. فقال: ليس عليكَ منها بأس يا أميرَ المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مُغلقا. قال: عمرُ: أيُكسَرُ الباب أم يُفتح؟ قال: لا بل يُكسَر. قال عمرُ: إذن لا يغلقُ أبدا. قلتُ: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمرُ يَعلم البابَ قال: نعم، كما يعلم أنَّ دُونَ غدٍ ليلة، وذلكَ أني حدَّثته حديثاً ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسألهُ مَنِ الباب، فأمَرْنا مسروقاً فسأله، فقال: مَنِ الباب؟ قال: عُمرُ».

٧٠٩٧ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى حائطٍ من حَوائط المدينة لحاجتهِ وخرجتُ في إثره فلما دخلَ الحائطَ جلَستُ على بابهِ وقلت: لأكونَنَّ اليومَ بَوابَ النبيِّ ﷺ ولم يأمرني. فذهبَ النبيُّ ﷺ وقَضى حاجته، وجلسَ على قُفِّ البئر فكشف عن ساقَيه ودلاّهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذنُ عليه ليدخل فقلتُ كما أنتَ حتى أستأذنَ لك، فوَقفَ، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ: يا نبيَّ الله، أبو بكر يَستأذنُ عليك. قال: ائذَن له، وبَشِّره بالجنَّة. فدخلَ، فجاءَ عن يمين النبيِّ فكشفَ عن ساقَيه، ودلاّهما في البئر. فجاء

عمر، فقلتُ كما أنت حتى أستأذِن لك. فقال النبيُّ ﷺ: ائذَن له وبَشره بالجنة. فجاء عن يَسار النبي ﷺ فكشَفَ عن ساقيه فدَلاهما في البئر، فامتَلأ القُفُّ فلم يَكن فيه مجلسٌ. ثمَّ جاء عثمانُ فقلت: كما أنتَ حتى أستأذِن لك. فقال النبيُّ ﷺ: ائذن له وبَشرهُ بالجنة معها بَلاءٌ يُصيبه، فدَخلَ فلم يجد معهم مجلِساً، فتحوَّلَ حتى جاء مقابلَهم على شَفةِ البئر، فكشفَ عن ساقَيه ثمَّ دَلاهما في البئر، فجعلتُ أتمنى أخاً لي، وأدعُو الله أن يأتيَ»

٧٠٩٨ ـ عن أبي وائلٍ قال: «قيل لأسامةَ: ألا تكلّم هذا؟ قال: قد كلمتهُ ما دونَ أن أفتحَ باباً أكون أولَ من يَفتحه، وما أنا بالذي أقولُ لرجلٍ -بعدَ أن يكونَ أميراً على رجلين-: أنتَ خيرٌ بعدَ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول: يُجاءُ برجل فيُطرحُ في النار فيَطحَنُ فيها كما يَطحَنُ الحمارُ برَحاهُ، فيُطيفُ به أهلُ النار فيقولون: أي فلانُ، ألستَ كنت تأمرُ بالمعروف وتنهى عنِ المنكر؟ فيقول: إني كنتُ آمرُ بالمعروف ولا أفعلُه، وأنهى عن المنكر وأفعله».

قوله (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن» فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله (كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن) أي عند نزولها.

قوله (الحرب أول ما تكون فتية) أي شابة. أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفرُّ من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه.

قوله (إذا اشتعلت) كناية عن هيجانها.

قوله (ذات حليل) المعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها.

قوله (شمطاء) هو وصف العجوز وقال الداودي: هو كناية عن كثرة الشيب.

قوله (سمعت حذيفة يقول: بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة.

قوله (كما يعلم أن دون غد ليلة) أي علمه علماً ضرورياً مثل هذا «قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشتغل باله، ومن ثم قال له: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً» ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه.

وقول عمر «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة». قلت أخرجه الطبري وصححه ابن حبان.

قوله (خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم شرح الحديث في مناقب أبي بكر(١).

وقوله هنا «وجلس على قف البئر» والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس.

قوله في حق عثمان «بلاء يصيبه» قال ابن بطال: إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوا إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر أهله، وكل ذلك زيادة على قتله.

قلت: وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به، الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك.

قوله (قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟) كذا هنا بإبهام القائل وإبهام المشار إليه. ووقع اسم المشار إليه عند مسلم. «قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه».

قوله (قد كلمته ما دون أن أفتح باباً) أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يشير فتنة أو نحوها.

قوله (فيطحن فيها كطحن الحمار(٢))تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية «فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار» والأقتاب جمع قِتْب هي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد.

قوله (فيطيف به أهل النار) أي يجتمعون حوله، يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا.

قوله (إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) قال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف وينصحه سراً فذلك أجدر بالقبول.

وقوله «لا أقول لأحد يكون عليَّ أميراً إنه خير الناس» فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٥ ح ٣٦٧٤ - ٣ / ١٣١
(٢) رواية الباب "كما يطحن الحمار" ورواية اليونينية توافق الشرح

تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». وبعموم قوله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث.

وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه.

وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً «يستعمل علكيم أمراء بعدي، فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»الحديث.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سميا إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يواخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره.

ثم قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه، وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

١٨ ـ باب

٧٠٩٩ ـ عن أبي بكرةَ قال: لقد نَفعَني الله بكلمةٍ أيامَ الجملِ، لما بَلغَ النبيَّ ﷺ أنَّ فارساً مَلَّكوا ابنةَ كِسرَى قال: لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُمُ إمرأة».

٧١٠٠ ـ عن أبي مريمَ عبدِ اللهِ بن زياد الأسديُّ قال: «لما سارَ طلحةُ والزُّبيرُ وعائشة إلى البصرةِ بعثَ عليٌّ عمارَ بن ياسر وحسنَ بن علي فقدِما علينا الكوفةَ فصعِدا المنبرَ، فكان الحسنُ بن عليٍّ فوقَ المنبر في أعلاهُ وقام عمارٌ أسفلَ منَ الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعتُ عماراً يقول: إنَّ عائشةَ قد سارت إلى البصرة، واللهِ إنَّها لزوجة نبِّيكم في الدنيا والآخرة، ولكنَّ اللهَ تبارك وتعالى ابتلاكم ليَعلَم إياه تُطيعونَ أم هي؟».

٧١٠١ ـ عن أبي وائلٍ «قام عمارٌ على منبرِ الكوفة، فذكرَ عائشة وذكرَ مَسيرَها وقال: إنها زوجة نبِّيكم في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتُليتم».

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ ـ عن أبي وائلٍ قال «دخلَ أبو موسى وأبو مسعودٍ على عمارٍ

حيثُ بَعثهُ عليٌّ على أهلِ الكوفةِ يَستَنفِرُهم، فقالا: ما رأيناكَ أتيتَ أمراً أكرَهَ عندَنا من إسراعكَ في هذا الأمرِ منذُ أسلمتَ. فقال عمار: ما رأيتُ منكما منذ أسلمتما أمراً أكرَهَ عندي من إبطائكما عن هذا الأمر. وكساهما حُلةً، ثم راحوا إلى المسجد».

[الحديث ٧١٠٢ - طرفه في: ٧١٠٦]

[الحديث ٧١٠٣ - طرفه في: ٧١٠٥]

[الحديث ٧١٠٤ - طرفه في: ٧١٠٧]

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - عن شقيق بن سلمة قال: «كنتُ جالساً مع أبي مسعودٍ وأبي موسى وعَمارٍ، فقال أبو مسعودٍ: ما من أصحابكَ أحدٌ إلا لو شئتُ لقلتُ فيه غيركَ، وما رأيتُ منكَ شيئاً منذُ صحبتَ النبيَّ ﷺ أعيَبَ عندي من استِسراعكَ في هذا الأمر، قال عمار: يا أبا مسعود وما رأيت منكَ ولا من صاحِبكَ هذا شيئاً منذ صحبتما النبيَّ ﷺ أعيبَ عندي من إبطائكما في هذا الأمر. فقال أبو مسعود -وكان موسِراً- يا غلام هاتِ حُلَّتَين، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً، وقال: روحَا فيه إلى الجمعة».

قوله (لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل) في رواية حميد «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» وقد جمع عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» قصة الجمل مطولة، وها أنا ألخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ما عداه، فأخرج من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لما قتل عثمان أتى الناس علياً وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك، فقال: حتى يتشاور الناس. فقال بعضهم: لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة: فأخذ الأشتر بيده فبايعوه. ومن طريق ابن شهاب قال: لما قتل عثمان وكان علي خلاً بينهم، فلما خشي أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه.

ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا علياً في العمرة، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته.

ومن طريق عوف الأعرابي قال: استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجاً فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً من قريش، واشترى لعائشة جملاً يقال له عسكر بثمانين ديناراً.

ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال علي: أتدرون بمن بليت؟ أطوع الناس في الناس عائشة، وأشد الناس الزبير، وأدهى الناس طلحة، وأيسر الناس يعلى بن أمية.

ومن طريق ابن أبي ليلى قال: خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال: سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار.

ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟، قالوا: الحوأب، قالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب.

وأخرج احمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهم يارسول الله؟ قال: لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها.

قوله (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وقوله «ولوا أمرهم امرأة» زاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره «قال أبو بكرة: فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا» ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت.

وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الاصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان.

فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه كان موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان. انتهى كلامه. وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره.

وتقدم قريباً في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر علياً فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال، وتقدم قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلا، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً

لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي.

قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز.

قوله (لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة) ذكر عمر بن شبه بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة، وذكر بسند له آخر أن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال: علام تقاتل هؤلاء؟ قال: على الحق، قال: فإنهم يقولون إنهم على الحق، قال: أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة.

وأخرج الطبري من طريق عصام بن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت في زمن عثمان أن رجلا أميراً مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتهوا ولكنها لم تفعل فقتلوه. ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان، فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا: هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضباً لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه. وقالت عائشة: غضبنا لكم على عثمان في ثلاث إمارة الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نغضب له في ثلاث: حرمة الدم والشهر والبلد.

قال: فسرت أنا ورجلان من قومي إلى علي وسلمنا عليه وسألناه فقال: عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجبهم، ثم استأذنني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرَّضا أم المؤمنين لما لايصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت أن ينفتق في الإسلام فتق فأتبعتهم، فقال أصحابه: والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا، وما خرجنا إلا للإصلاح.

فذكر القصة وفيها أن أول ما وقعت الحرب أن صبيانَ العسكريْن تسابُّوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه: لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا جريحاً ولا تدخلوا دار أحد، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال: انتهى عبد الله بن بديل ابن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال: يأأم المؤمنين أتعلمين أني

أتيتك عند ما قتل عثمان فقلتِ: الزم علياً؟ فسكتت. فقال: اعقروا الجمل فعقروه، فنزلتُ أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي،فأمر بها فأدخلت بيتاً.

وأخرج أيضاً بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يده حتى بدءوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تتمموا جريحاً ولا تقتلوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك -يعني علياً- ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح.

وأخرج الطبري عن الأحنف قال: ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل.

قوله (بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال: كان علي أقر أبا موسى على إمرة الكوفة، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهِض مَن قِبَلك من المسلمين وكن من أعواني على الحق، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال: اتبع ما أمرك به، قال: إني لا أرى ذلك، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض، فكتب هاشم إلى علي بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي، فبعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد.

قوله (فصعد المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول) وفي رواية إسحق بن راهويه «فقال عمار: إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم، فإنَّ أمَّنا قد سارت إلى البصرة».ووقع في رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة «فقال الحسن: إن علياً يقول: إني أذكِّر الله رجلاً رعى لله حقاً إلا نفر، فإن كنت مظلوماً أعانني وإن كنت ظالماً أخذلني، والله إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما» قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل.

قوله (إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله[١] إنها لزوجة نبيكم[٢] في الدنيا والآخرة؛ ولكن الله[٣] ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي) ووقع عن ابن أبي شيبة قال: عمار إنَّ أمَّنا سارت مسيرها هذا، وإنها والله زوج محمد ﷺ بالدنيا والآخرة، ولكن الله

---

(١) رواية الباب "والله" واليونينية توافق الشرح.

(٢) في المتن واليونينية بعد نبيكم ﷺ

(٣) في المتن واليونينية "ولكن الله تبارك وتعالى"

ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها» ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة.

فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق.

قوله (ثم راحوا إلى المسجد) قال ابن بطال: فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه قال: وكان أبو مسعود موسراً جوادا، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عماراً حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضاً.

قوله (أعْيَب» أفعل تفضيل من العيب، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقده، فعمار لما فيه الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال {فقاتلوا التي تبغي} والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة، وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي} وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعدياً على صاحبه..

١٩ ـ باب إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً

٧١٠٨ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ : إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم».

قوله (إذا أنزل الله بقوم عذاباً) أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم.

قوله (ثم بعثوا على أعمالهم) أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحة وإلا فسيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين.

وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم».

قال ابن بطال: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي.

قلت: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق «سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

ومثله حديث عائشة مرفوعاً «العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يارسول الله إن الطريق قد تجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم» أخرجه مسلم.

وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه «فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» وله من حديث جابر رفعه «يبعث كل عبد على ما مات عليه، وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم.

والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته.

وجنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى {وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون} وقوله تعالى {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود.

وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيء، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله.

وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة.

قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى

ذلك جنح القرطبي في «التذكرة» وما قدمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث.

وإلى نحوه مال القاضي ابن العربي، وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» في آخر كتاب الفتن.

٢٠ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ للحسنِ بن عليٍّ «إنَّ ابني هذا لسيِّد ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بينَ فِئتين من المسلمين»

٧١٠٩ ـ عن سفيان حدَّثنا إسرائيلُ أبو موسى ولَقيتَه بالكوفة جاء إلي ابن شُبرُمة فقال: أدخِلني على عيسى فأعظَهُ، فكأنَّ ابنَ شُبرمة خافَ عليهِ فلم يَفعل. قال: حدَّثنا الحَسَنُ قال: «لما سارَ الحسنُ بن علي رضيَ الله عنهما إلى معاويةَ بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية:أرى كتيبةً لا تولّي حتى تُدبرَ أخراها. قال معاوية: من لِذَراري المسلمين؟ فقال: أنا. فقال عبدُ الله بنُ عامرٍ وعبدُ الرحمن بن سَمُرَةَ: نَلقاهُ فنقولُ له: الصُّلحَ. قال الحسنُ: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ قال: بينما النبيُّ ﷺ يَخطبُ جاءَ الحسنُ، فقال النبي ﷺ: إبني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يُصلحَ به بينَ فِئتَين من المسلمين».

٧١١٠ ـ عن حَرْملةَ مولى أسامةَ أخبرَهُ قال عمروٌ وقد رأيت حرملةَ قال: «أرسَلَني أسامة إلى عليّ وقال: إنه سيسألكَ الآنَ فيقول: ما خَلَّفَ صاحبَكَ؟ فقل له: يقول لك لو كنتَ في شِدقِ الأسدِ لأحبَبتُ أن أكون معكَ فيه، ولكنَّ هذا أمرٌ لم أرَه. فلم يُعطني شيئاً، فذهبتُ إلى حسنٍ وحسين وابن جعفرٍ فأوقَرُوا لي راحِلَتي».

قوله (حدثنا إسرائيل أبو موسى) هي كنية إسرائيل وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة.

قوله (ولقيته بالكوفة) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة.

قوله (وجاء[1] إلى ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صار ما عفيفا ثقة فقيها.

قوله (فقال أدخلني على عيسى فأعظه) وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

قوله (فكأن ابن شبرمة خاف عليه) أي على اسرائيل (فلم يفعل) أي لم يدخله على عيسى بن موسى، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك، قال ابن بطال: دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المكر، وكانت وفاة

(١) رواية الباب واليونينية "جاء إلى ابن شبرمة"

عيسى المذكورة في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة.

قوله (لما سار الحسن بن علي[١] إلى معاوية بالكتائب) في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال» والكتائب جمع كتيبة وهي طائفة من الجيش تجتمع.

قال ابن بطال: سلَّم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سَنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب.

وبايع معاويةَ كلُّ من كان معتزلاً للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبداً ومائة جمل، وانصرف إلى المدينة، وولَّى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق.

قوله (حتى تدبر أخراها) أي التي تقابلها.

وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح «إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها» وهي أبين.

قوله (قال معاوية من لذراري المسلمين) أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم؟ زاد في الصلح «فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين -يعني معاوية-: أيْ عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم، والمراد بقوله «ضيعتهم» الأطفال والضعفاء.

قوله (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له الصلح) أي تشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدآ بذلك، والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفهسما فوافقهما.

قوله (فقال معاوية: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه) أي ماشاء من المال (وقولا له) أي في حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبا إليه) أي اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء (قال فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به فما سألهما شيئاً إلا قالا نحن لك به، فصالحه) قال ابن بطال: هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما

(١) في المتن واليونينية "الحسن بن علي رضي الله عنهما"

وعده به جده ﷺ من سيادته في الاصلاح به، فقال له الحسن: إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال، أي إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله إن هذه الأمة أي العسكرين الشامي والعراقي «قد عاثت» بالمثلثة أي قتل بعضها بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال.

وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال، فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر.

وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة.

وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله «من المسلمين» يعجبنا جدا.

وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب.

وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين.

وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل.

فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة، أشار إلى ذلك ابن بطال قال: يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعول عليه.

وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالاصلاح.

وفيه اطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده، وإن اختلفوا في التوارث.

واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد ابن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب.

وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فاخطئوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة -وهو قول كثير من المعتزلة- إلى أن كلا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها.

قوله (أرسلني أسامة) أي من المدينة (إلى علي) أي بالكوفة، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله «فلم يعطني شيئاً» على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال.

قوله (وقال إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلَّف صاحبك الخ) هذا هيأه أسامة إعذاراً عن تخلفه عن علي لعلمه أن علياً كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولاً لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله «ولكن هذا أمر لم أره».

قوله (فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي) أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله.

٢١ ـ باب إذا قال عند قومٍ شيئاً ثم خَرَجَ فقال بِخلافه

٧١١١ ـ عن نافعٍ قال: «لما خَلَعَ أهلُ المدينةِ يزيدَ بن معاويةَ جمعَ ابنُ عمر حَشَمَهُ وولَدَه فقال: إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة، وإنا قد بايَعنا هذا الرجلَ على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلمُ غَدراً أعظمَ من أن يُبايعَ رجُلٌ على بَيع الله ورسوله ثم يُنصَبُ له القِتالُ، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خَلَعَهُ ولا بايعَ في هذا الأمر إلا كانت الفَيصَلَ بيني وبينه».

٧١١٢ ـ عن أبي المنهالِ قال: لما كان ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشام، وَثبَ ابنُ الزُّبير بمكة، ووَثبَ القراءُ بالبصرة، فانطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرزةَ الأسلميِّ حتى دَخلنا عليه في دارهِ وهو جالسٌ في ظِلِّ عُليَّةٍ لهُ من قَصَبٍ فجلَسنا إليه، فأنشأ أبي يَستطعِمُه الحديثَ فقال

يا أبا بَرزةَ، ألا ترى ما وَقعَ فيه الناسُ؟ فأوّلُ شيءٍ سمعتهُ تَكلم به: إني احتسَبتُ عندَ الله أني أصبحتُ ساخِطاً على أحياءِ قريش، إنكم يا معشَرَ العربِ كنتم على الحالِ الذي علمتم من الذلةِ والقِلّةِ والضلالة، وإن اللهَ أنقذكم بالإسلام وبمحمدٍ ﷺ حتى بَلغَ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسَدَت بينكم. إنَّ ذاكَ الذي بالشام واللهِ إن يُقاتلُ إلا على دنيا، وإنَّ هؤلاء الذين بينَ أظْهرِكم واللهِ إن يُقاتلونَ إلا على دُنيا، وإنَّ ذاك الذي بمكةَ واللهِ إن يُقاتلُ إلا على الدُنيا».

[الحديث ٧١١٢ - طرفه في: ٧٢٧١]

٧١١٣ ـ عن حُذَيفةَ بن اليمان قال: إنَّ المنافقينَ اليومَ شرٌّ منهم على عَهد النبيِّ ﷺ، كانوا يومئذٍ يُسِرُّونَ واليومَ يَجهَرُون».

٧١١٤ ـ عن حُذَيفةَ قال: إنما كان النفاقُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فأما اليومَ فإنما هو الكفرُ بعد الإيمان».

قوله (باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر «ينصب لكل غادر لواء» وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، حديث حذيفة في المنافقين، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم: كنا نعده نفاقاً».

قوله (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) ووقع عند الإسماعيلي «أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها، فدس إليه رجلاً فقال له ما يمنعك أن تبايع؟ فقال: إن ذاك لذاك -يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعة- إن ديني عندي إذاً لرخيص، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته، فلما خلع أهل المدينة» فذكره. قلت: وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مسنداً أن يزيد بن معاوية كان أمّر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه، وخلعوا يزيد بن معاوية، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا

وإلا فقاتلهم، فإذا ظهرت فأبحها للجيش ثلاثاً ثم اكفف عنهم.

فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوه، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل مقبل بن يسار الأشجعي، وكانوا اتخذوا خندقاً، فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة، فقتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً، فقتل جماعة صبراً، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقين على أنهم خوَل ليزيد.

قوله (حشمه) قال ابن التين: المراد هنا خدمه ومن يغضب له.

وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق.

قوله (وإن هؤلاء الذين بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه «إن الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم» وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره «فقال أبي: فما تأمرني إذاً؟ فإني لا أراك تركت أحداً، قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم» وفي رواية سكين «إن أحب الناس إليَّ لهذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم» وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك.

وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره، وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه.

٢٢ ـ باب لا تقومُ الساعة حتى يُغبَطَ أهلُ القبور

٧١١٥ ـ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: لا تقومُ الساعة حتى يَمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقولُ: ياليتَني مكانه».

قوله (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) والغبطة تمني مثل حال المغبوط مع بقاء حاله.

قوله (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه) أي كنت ميتاً.

قال ابن بطال: تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى.

وليس هذا عاماً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما

يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: ياليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك.

ثم قال القرطبي كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه «العبادة في الهرْج كهجرة إليّ».

٢٣ ـ باب تَغَيُّرِ الزمانِ حتى تُعبَد الأوثان

٧١١٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تقومُ الساعة حتى تَضطَرِبَ أَلياتُ نساءِ دَوسٍ على ذي الخَلَصة».

وذو الخلصة: طاغية دوسٍ التي كانوا يَعبدون في الجاهلية.

٧١١٧ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تقوم الساعةُ حتى يَخرُجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاه».

قوله (حتى تضطرب) أي يضرب بعضها بعضاً.

قوله (أليات) والألية العجيزة وجمعها أعجاز.

قوله (وذو الخلصة طاغية دوس) أي صنمهم.

قال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قلت: ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور.

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ.

ثم ذكر حديث «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة. قال فبهذا تأتلف الأخبار.

قلت: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك؛ إلى قيام الساعة، وإنما فيه «حتى يأتي أمر الله» فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذ بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس.

قوله (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش[1]، قال القرطبي في التذكرة: قوله «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له، ولم يُرِدْ نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل إنه يسوقهم بعصاةٍ حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه.

٢٤ ـ باب خروج النار

وقال أنسٌ: قال النبيُّ ﷺ: أولُ أشراط الساعة نارٌ تَحشر الناس منَ المشرق إلى المغرب

٧١١٨ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تقوم الساعةُ حتى تخرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيءُ أعناقَ الإبِلِ ببُصرى».

٧١١٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحسِرَ عن كنزٍ من ذهب، فمن حَضَرَه فلا يأخُذ منه شيئاً».

قوله (باب خروج النار) أي من أرض الحجاز.

قوله (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في «التذكرة» قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت.

وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب،قوله (تضيء أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام.

وقال أبو البقاء: أي تجعل على أعناق الإبل ضوءاً.

(١) كتاب المناقب باب / ٧ ح ٣٥١٧ - ٣/ ٨٨

قوله (أن يحسر[١]) أي ينكشف.

قوله (الفرات) أي النهر المشهور.

الذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه.

ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذ هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار.

ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلّي أكون أنا الذي أنجو».

٢٥ ـ بـاب

٧١٢٠ ـ عن حارثةَ بنِ وَهبٍ قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تَصدَّقوا، فسيأتي على الناس زمانٌ يمشي الرجلُ بصَدقَته فلا يجدُ من يَقبَلُها».

٧١٢١ ـ عن أبي هَريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تقوم الساعةُ حتى تَقتَتِلَ فِئتانِ عظيمتان تكونُ بينهما مقتلةٌ عظيمة، دَعْوَتُهما واحدة، وحتى يُبعَثَ دَجالونَ كذابون قريب من ثلاثين كلهم يَزعم أنه رسول الله، وحتى يُقبَضَ العلم، وتَكثرَ الزّلازلَ، ويتقارَبَ الزمانُ، وتظهرَ الفتنُ، ويَكثرَ الهرجُ وهوَ القتلُ، وحتى يكثرَ فيكمُ المالُ فيفيضَ حتى يُهمَّ ربَّ المال من يَقبلُ صدَقتَه، وحتى يَعرِضَهُ فيقول الذي يَعرِضه عليه: لا أرَبَ لي به، وحتى يَتطاوَلَ الناسُ في البنيان، وحتى يَمرَّ الرجلُ بِقبر الرجل فيقول: ياليتني مكانه، وحتى تطلعَ الشمُس من مَغربِها، فإذا طلَعت ورآها الناسُ آمنوا أجمعونَ، فذلك حينَ لا يَنفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنَت من قبل أو كَسبت في إيمانها خيراً ولتقومن الساعة وقد نَشَرَ الرجلانِ ثوبهما بينهما فلا يَتبايعانه، ولا يَطويانه، ولتَقومن الساعة وقدِ انصرفَ الرجلُ بلبن لَقحتهِ فلا يَطعمُه، ولتقومن الساعة وهو يُليطُ حوضَهُ فلا يَسقي فيه، ولتقومنَّ الساعة وقد رفعَ أكْلتَهُ إلى فيه فلا يَطعمها».

قوله (يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها) يحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه «ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلتمس من يقبله لا يجد».

---

(١) رواية الباب واليونينية "يحسر عن جبل من ذهب"

وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم -وفيه- ويفيض المال» وفي رواية أخرى «حتى لا يقبله أحد» فيحتمل أن يكون المراد، والأول أرجح.

وأما قوله «حتى تقتتل فئتان» الحديث تقدم في كتاب الرقاق[١] أن المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلاً من الطائفتين، ودل حديث «تقتل عماراً الفئة الباغية» على أن علياً كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق» وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: «لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام «فسار إليه علي فالتقيا بصفّين، وقد ذكر يحيى بن سلمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفين» في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوْه فكلّموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ، فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفّين، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفاً، وقيل كانوا أكثر من ذلك، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفا.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول: من سره أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسباً.

ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمار فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا.

وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع علي أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء، فامتنع. فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا ألي له شيئاً أبداً. فلما فرغ علي من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع، وأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم

(١) كتاب الرقاق باب / ٤٠ ح ٦٥٠٦ - ١١ / ٣٥٢ ص ٨٥

ينتظر الأمر، وسار علي في الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بصفِّين في العشر الأول من المحرم وأوّل ما اقتتلوا في غرة صفر، فلما كاد أهل الشام أن يُغلَبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها، فآل الأمر إلى الحَكَمَيْن فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج.

قوله (حتى يبعث دجالون) جمع دجال والمراد ببعثهم إظهارهم، لا البعث بمعنى الرسالة. ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالي وأن جميع الأمور بتقديره.

قوله (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلا منهم يدّعى النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» ويحتمل أن يكون الذين يدّعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد «فقال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمنهم» وابن الكواء لم يدّع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض.

قوله (وتكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة ابن نفيل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة».

قوله (ولتقومن الساعة وهو) أي الرجل.

قوله (يَليط حوضه) والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه يقال لاط الحوض يليطه إذا أصلحه بالمدر ونحوه.

قوله (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) أي لقمته إلى فيه.

٢٦ ـ باب ذكرِ الدجال

٧١٢٢ ـ عن المغيرة بن شعبةَ قال: ما سأل أحد النبيَّ ﷺ عن الدجالِ ما سألته، وإنه قال لي: ما يضرُّكَ منه؟ قلتُ: لأنهم يقولون إن معهُ جَبلَ خُبزٍ ونهرَ ماءٍ، قال: بل هو أهوَنُ على الله من ذلك».

٧١٢٣ ـ عن ابنِ عمرَ أراهُ عنِ النبي ﷺ قال: أعورُ العينِ اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافية».

٧١٢٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: يجيء الدجال حتى ينزلَ في ناحية المدينة، ثم ترجُفُ المدينة ثلاثَ رجفات فيَخرُجُ إليهِ كلُّ كافر ومنافق».

٧١٢٥ ـ عن أبي بكرةَ عن النبي ﷺ قال: لا يَدخلُ المدينةَ رُعبُ المسيح الدجال ولها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ على كل باب مَلكان».

٧١٢٦ ـ عن أبي بكرةَ عن النبي ﷺ قال: لا يَدخلُ المدينةَ رُعبُ المسيح، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ على كل باب مَلكان».

٧١٢٧ ـ عن عبدِ الله بن عمر رضيَ الله عنهما قال: قام رسولُ الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ، ثم ذكرَ الدجالَ فقال: إني لأُنذِرُكموهُ، وما من نبيٍّ إلا وقد أنذرَهُ قَومَه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يَقلهُ نبيٌّ لقومه، إنه أعوَر وإنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ».

٧١٢٨ ـ عن عبد الله بن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: بينا أنا نائم أطوفُ بالكعبةِ فإذا رجل آدمُ سَبطُ الشعر ينطفُ -أو يَهراقُ- رأسه ماءً، قلتُ: من هذا؟ قالوا: ابن مريمَ، ثم ذهبتُ ألتفِتُ فإذا رجل جَسيم أحمرُ جَعد الرأسِ أعورُ العينِ كأن عَينَهُ عِنَبةٌ طافية، قالوا: هذا الدجال، أقرَبُ الناس به شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ رجل من خُزاعة».

٧١٢٩ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستَعِيذُ في صلاتهِ من فِتنةِ الدجال»

٧١٣٠ ـ عن حُذَيفةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال في الدَّجال: إن معهُ ماءً وناراً، فنارهُ ماءٌ بارد وماؤهُ نار».

٧١٣١ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ ما بُعِث نبيٌّ إلا أنذَرَ أمتَه الأعورَ الكذّابَ، ألا إنه أعورُ وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعوَر، وإنَّ بين عينيه مكتوبٌ: كافر».

[الحديث ٧١٣١ - طرفه في: ٧٤٠٨]

قوله (باب ذكر الدجال) من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله.

وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال. ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا، ومتى خرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج، وما صفته، وما الذي يدعيه، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه، ومتى يهلك ومن يقتله؟ فأما الأول فيأتي بيانه في «كتاب الاعتصام» في شرح حديث جابر أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال، وأما الثاني فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر. وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضاً وأما الثالث ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج

عند فتح المسلمين القسطنطينية. وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها. وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً. ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم. وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب. وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدّعي الإلهية.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا. وأما متى يهلك ومن يقتله؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضاً.

قوله (جبل خبز) والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً.

قوله (قال بل هو أهون على الله من ذلك) قال عياض: معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككا لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك، لا أن قوله «هو أهون على الله من ذلك» أنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه.

قوله (وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) وقال ابن العربي إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

قوله (أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العوَرِ أثراً محسوساً يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».

وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدّعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة.

قوله (وإن بين عينيه مكتوب كافر) قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

٢٧ ـ باب لا يَدخُلُ الدجالُ المدينةَ

٧١٣٢ ـ عن أبي سعيدٍ قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدِّثنا به أنه قال: يأتي الدَّجالُ -وهو محرَّمٌ عليه أن يَدخلَ نِقابَ المدينة- فينزلُ بعضَ السِّباخ التي تلي المدينةَ، فيخرُجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناس -أو من خيار الناس- فيقول: أشهد أنك الدجّالُ الذي حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حَديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قَتلتُ هذا ثمَّ أحييته هل تَشكون في الأمر؟ فيقولون: لا؛ فيقتله ثم يُحييه، فيقول: واللهِ ما كنتُ فيكَ أشدَّ بَصيرةً مني اليومَ، فيريدُ الدجالُ أن يَقتُلَه فلا يسلَّطُ عليه».

٧١٣٣ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: على أنقابِ المدينة ملائكة لا يدخُلها الطاعونُ ولا الدَّجال».

٧١٣٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ عن النبي ﷺ قال: المدينة يأتيها الدجال فيَجِدُ الملائكةَ يحرُسونها فلا يَقرَبها الدجال ولا الطاعونُ إن شاءَ الله».

قوله (لا يدخل الدجال المدينة) أي المدينة النبوية.

قوله (فيقتله ثم يحييه) قال الخطابي: فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤها كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر، إذ لو كان إلهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان.

وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ «هو أهون على الله من ذلك» أي من أن يمكن من المعجزات تمكينا صحيحاً، فإن إقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألماً لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه.

وقال ابن العربي: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن، وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال

ﷺ: «لافتنة أعظم من فتنة الدجال» وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعاً لأمته، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم «غير الدجال أخوف لي عليكم» فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد.

قوله (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى.

وقال القاضي عياض: في هذه الاحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة.

٢٨ ـ باب يأجوجَ ومأجوجَ

٧١٣٥ ـ عن زينب ابنةِ جحش أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يوماً فزِعاً يقول: لا إلهَ إلا الله، ويل للعرَب، من شرٍّ قد اقترَب، فتح اليومَ من رَدم يأجوجَ ومأجوجَ مثلَ هذهِ -وحَلَّقَ بأصبَعَيه الإبهام والتي تليها- قالت زينبُ ابنة جحَش: فقلتُ يارسولَ الله، أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخَبثُ».

٧١٣٦ ـ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: يفتَحُ الرَّدمُ -ردمُ يأجوجَ ومأجوجَ- مثل هذه» وعَقَدَ وهَيبٌ تِسعينَ.

قوله (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بني آدم ثم بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل إنهم من الترك قاله الضحاك.

قوله (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» وأن المخاطب بذلك العرب، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة «ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جرَّ الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه

من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء(١).

قوله (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها) أي جعلهما مثل الحلقة.

قوله (قال: نعم إذا كثر الخَبَث) فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخيِّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته.

وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال: «ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النَغَف في رقابهم فيصبحون فرسي كموت نفس واحدة؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

قلت: والزلفة: هي المرآة بكسر الميم، وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها.

وفي رواية لمسلم أيضاً فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دماً».

(١) كتاب الأنبياء باب ٧ ح ٣٣٤٦ - ٣ / ١١